

مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٢
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد
لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له،
وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

المادة الأولى

يُحال الموظف رجلاً كان أو امرأة إلى التقاعد متى بلغ سن الستين ومع ذلك يجوز
بقرار من الوزير المختص ولأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، مد خدمة الموظف لمدة لا
تزيد على خمس سنوات بعد بلوغه سن الستين ويشترط بأن يكون المد بناء على طلب
الموظف وبعد أخذ رأي ديوان الموظفين. ويتعين اتخاذ إجراءات مد مدة الخدمة قبل
بلوغ سن الستين بثلاثة أشهر على الأقل.

ويجوز للسلطة المختصة إصدار قرار بإحالة الموظف إلى التقاعد - بناء على
طلبه - قبل بلوغ سن التقاعد الموضح أعلاه متى كانت له مدة خدمة تعطيه الحق في
المعاش، وبشرط ألا يقل سنه عند تقديم الطلب عن ٥٥ سنة، وتسوى حقوقه التقاعدية
طبقاً للقانون على أساس مدة خدمته المحسوبة في التقاعد مضافاً إليها المدة الباقية
لبلوغه سن التقاعد بحيث لا تتجاوز مدة خدمته بعد الإضافة ٤٠ سنة.

المادة الثانية

تدخل في مدة الخدمة التي تُحسب في التقاعد مدة خدمة الموظف الممددة بعد سن
الستين وإلى سن الخامسة والستين كما تدخل في حساب هذه المدة مدة خدمة الموظفة
الممددة بعد سن الخامسة والخمسين وإلى سن الخامسة والستين سواء كان مد مدة الخدمة
طبقاً لأحكام هذا القانون أو قبل العمل به.

ويشترط لحساب مدة الخدمة الممددة أن يسدد الموظف عنها الاشتراكات المنصوص عليها في المادة ١١ من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة. وتقوم الوزارة أو الجهة التي يتبعها الموظف بسداد حصة الحكومة من الاشتراكات. وتُحسب الاشتراكات بالنسبة للمدد السابقة على العمل بالقانون على أساس المرتب الذي صرفه. وعلى الموظف أن يتقدم إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد عن طريق الوزارة أو الجهة التي يتبعها بطلب لحساب المدد السابقة على العمل بهذا القانون خلال ستة أشهر تبدأ من تاريخ العمل به.

المادة الثالثة

مع مراعاة أحكام هذا القانون يعدل تاريخ التقاعد الوارد في الفقرة "ز" من المادة الأولى من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة ليصبح التاريخ الذي يكمل فيه الموظف سن الستين مع استمرار العمل بالأحكام الواردة بهذه الفقرة بالنسبة للمدراء والمديرين والمدرسين والمدرسات العاملین بوزارة التربية والتعليم. كما يستمر العمل بالأحكام الواردة بهذه الفقرة بالنسبة لسن التقاعد لقضاة المحاكم الشرعية. ويستبدل بعبارة سن الخامسة والخمسين بالنسبة للمرأة أينما وردت في نصوص هذا القانون عبارة سن الستين. ولا تسري أحكام هذه المادة وأحكام المادتين الأولى والثانية من هذا القانون على الوزراء، ويستمر بالنسبة لهم العمل بالأحكام المقررة في القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن معاشاتهم.

المادة الرابعة

يُستبدل بالبند ٣ من الفقرة الثانية من المادة ٢ وبالمادة ٢٠ من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة النصوص الآتية:

مادة ٢ فقرة ٢ فقرة ٣

" ٣- العاملین في المؤسسات العامة والهيئات العامة عدا التي يصدر بإستثنائها وبإخضاع العاملين فيها لأحكام هذا القانون قرار من رئيس مجلس الوزراء ."

مادة ٢٠:

١- مع مراعاة أحكام المادة ٢١ من هذا القانون يُسوى المعاش بواقع جزء واحد من ستين جزء من الراتب الأساسي الأخير مضمناً في عدد السنوات الكاملة المحسوبة في التقاعد وذلك بحد أقصى قدره ثلثا الراتب الأساسي الأخير.

٢- إذا زادت مدة الخدمة المحسوبة في التقاعد على أربعين سنة أو القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذي يتحمل به الصندوق أيهما أكبر استحق الموظف مكافأة بواقع ١٥% من آخر مرتب سدد عنه الاشتراك وذلك عن كل سنة من السنوات الزائدة وبحد أقصى قدره سبع سنوات.

المادة الخامسة

يصدر رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والإقتصاد الوطني القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السادسة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ: ١٦ جمادى الثانية ١٤٠٢هـ
الموافق: ١٠ أبريل ١٩٨٢م